(١٤)

بتاريخ ٢٦ /٣/ ٢٠١٤م

رسوم - المعنى القانوني لها - وجوب رد الرسوم التي تم تحصيلها بغير وجه حق إلى أصحابها .

الرسم بمعناه القانوني هو مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة كرها من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه - الرسم يتكون من عنصرين : أولهما : أنه يدفع مقابل خدمة معينة ، وقد تقدم هذه الخدمة للفرد دون أن يطلبها ، بل إنها قد تقدم له ولو أظهر عدم رغبته فيها ، والثاني : أنه يدفع كرها بطريق الإلزام - أساس الإكراه بالنسبة إلى الرسم هو حالة الضرورة القانونية التي تلجئ الفرد إلى الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة لاقتضاء الخدمة ، ولما قد يترتب على التخلف عن طلبها من جزاء أو أثر قانوني- الرسم تستأديه الدولة من الأفراد بما لها عليهم من سلطة الجباية ، شأنه في ذلك شأن الضريبة - تلتزم الدولة برد الرسوم التي تم تحصيلها بغير وجه حق إلى أصحابها - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي حول مدى أحقية المواطنين / ..... في استرداد رسوم تغيير استخدام أرضهم الزراعية .

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن وزارة ..... كانت قد وافقت على تغيير استخدام مساحة قدرها (٤٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة متر مربع إلى استخدام غير زراعي بناء على الطلب المقدم من المواطنين / ..... من سكان منطقة ..... بولاية ..... ، وتبدون أن المذكورين قد قاموا بدفع الرسوم المستحقة

على تغيير الاستخدام ، والبالغ قـــدرها (.....) ..... ريالا عمانيا ، بيـد أن وزارة ..... - عند تقديم طلبهم إليها - أفادت بعدم إمكانية تغيير استخدام الأرض الزراعية ، بسبب أن المزرعة تقع ضمن مخطط سكني مخدوم بالاستعمال السكني التجاري ، وتذكرون أنه على إثر تقدم المعروضة حالتهم إلى وزارة ..... بطلب استرجاع تلك الرسوم ، تم مخاطبة وزارة ..... لاسترجاع المبالغ الموردة ، إلا أنها طلبت استطلاع رأي وزارة الشؤون القانونية حول مدى أحقية المعروضة حالتهم في استرداد رسوم تغيير استخدام أرضهم الزراعية . وإزاء ذلك تطلبون الرأي في الموضوع .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٤٥٠) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ تنص على أن : " تلتزم الوحدة الحكومية برد الضرائب أو الرسوم أو غيرها من المبالغ التي سبق أن سددت إليها كإيرادات ، إذا ثبت أن الوفاء بها كان قد تم بغير حق ، ويكون الرد وفقا للقواعد وباتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ..... " ، بما مفاده أن الوحدة الحكومية ملزمة برد المبالغ المالية التي سددت لها على شكل ضرائب أو رســوم أو غيرها بدون وجه حق .

وحيث إن الرسم بمعناه القانوني - حسبما استقر عليه إفتاء وزارة الشؤون القانونية - هو مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة كرها من الفرد نظير خدمة معينة تؤديـها الدولة إليه . وهو بذلك يتكون من عنصرين أولهما : " أنه يدفع مقابل خدمة معينة ، ولذلك يعتد في تقديره أساسا بتكاليف تلك الخدمة . والثاني: أنه لا يدفع اختيارا كما تدفع الأثمان العادية ، وإنما يدفع كرها بطريق الإلزام ، وتستأديه الدولة من الأفراد بما لها عليهم من سلطة الجباية شأنه في ذلك شأن الضريبة ، وإن كان يختلف عنها في أنه يدفع مقابل خدمة معينة ، وقد تقدم هذه الخدمة للفرد دون أن يطلبها ، بل إنها قد تقدم له ولو أظهر عدم

رغبته فيها ، ولا يقوم عنصر الإكراه على التزام الفرد بدفع الرسوم في سبيل الخدمة المطلوبة ، لأن ذلك أمر طبيعي بالنسبة إلى جميع المعاملات المالية ، ومن بينها البيع والشراء ، ولكن أساس الإكراه بالنسبة إلى الرسم هو حالة الضرورة القانونية التي تلجئ الفرد إلى الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة لاقتضاء الخدمة لما قد يترتب على التخلف عن طلبها من جزاء أو أثر قانوني" .

وإذ استبان ذلك ، وكان الثابت أن المعروضة حالتهم قد قاموا بدفع الرسوم المستحقة على تغيير استخدام أرضهم الزراعية ، والبالغ قدرها (.....) ..... ريالا عمانيا ، وذلك بناء على موافقة وزارة ..... ، وحيث إن وزارة ..... لم توافق على طلب التغيير بسبب أن أرضهم الزراعية تقع ضمن مخطط سكني مخدوم بالاستعمال السكني التجاري ، الأمر الذي ترتب معه عدم اكتمال الخدمة المفروض مقابلها الرسم ، ومن ثم يلزم وفقا لصريح حكم المادة (٤٥٠) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها رد المبالغ المالية إلى المعروضة حالتهم ، باعتبار أن الرسوم التي تسلمتها وزارة ..... - مقابل الموافقة المبدئية على تغيير استخدام الأرض الزراعية - لا تعدو أن تكون رسوما سابقة على تمام الخدمة ، وتحقق النتيجة التي من أجلها تم تقديم الطلب ، ودفعت الرسوم ، وهو ما لم يتم في الحالة المعروضة بسبب عدم موافقة وزارة ..... ، ومن ثم فإن ما خلصت إليه الدائرة القانونية بوزارتكم الموقرة من أن تلك الرسوم تدخل ضمن المبالغ التي سددت بغير حق ، ومن ثم يكون ردها إلى أصحاب الشأن متفقا وصحيح حكم القانون .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أحقية المعروضة حالتهم في استرداد رسوم تغيير استخدام أرضهم الزراعية ، على النحو السالف بيانه .

فتوى رقم (و ش ق / م و / ١١ / ١ /٢٠١٤/٥٦٣م) بتاريخ ٢٦ /٣/٢٠١٤م